مذهبه من سقوط بني الاعيان والعلات والاخياف مطلقا بالجد
على ما مر **فصل** في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان واسطة الاولى
واحدة وواسطة الثانية ثنتان وهو قول اهل القرابة وهم ابو ح
وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رضهم ووجهه ان استحقاقهم
باعتبار معنى العصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد
جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب
الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك
في معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب
ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت وفي قول اهل
التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق وشريك والحسن بن زياد
وغيرهم وافقهم انهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبه
سموا اهل التنزيل فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن
فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رض ثلاثة ارباعه لبنت
البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن
مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس ابن مسعود رض خمسة
اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد
على بنت الابن مع الصلبية ووجه التنزيل ان الاستحقاق لا يمكن
اثباته بالرأي ولا نص ههنا بالكتاب والسنة ولا اجماع فلا طريق
سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان
ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه الا انه ان من كان

السيد م

منهم

منهم ولدا لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس
ذلك الا باعتبار المدلى به واورد عليه بانه يؤدي الى قول فاحش
وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا ولا يجوز ان يكون
الانسان محروما عن الميراث لمعنى في غيره وفي قول اهل الرحم وهم نوح بن
دراج وحبيش بن مبشر المال بينهما انصافا لان الاستحقاق لهم
بالوصف العام وهو الرحم الثابت بقوله تع واولوا الارحام وفي هذا
الوصف الاقرب والابعد سواء وان استووا في الدرجة فولد صاحب
الفرض لم يقل فولد الوارث لعمومه ذا الرحم وايضا لا يمكن ان يكون
ذو الرحم في هذا الصنف ولد العصبة ففي تخصيص صاحب الفرض
بالذكر تنبيه على ذلك اولى من ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها
اولى من ابن بنت البنت لانها ولد صاحبة فرض وهو ولد ذات رحم
وهذا الا اي ولد صاحب فرض اقرب حكما وان استووا درجاتهم في
الاقرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد صاحب فرض كبنت ابن
البنت وابن بنت البنت او كان كلهم ولد اي ولد صاحب فرض كابن
البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف وهو رواية شاذة عن ابي ح واحد
الروايتين عن الحسن يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات ويقسم
المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الاخير او اختلفت كما في
المثال المذكور قبله فان كانت ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا
في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر
صفات اصولهم ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول

السيد م — سراج الدين م — القوز م — سراج الدين م — سراج الدين م

لانحصار في هذا الصنف ودرجتهم وتعدد [illegible] العصبة في درجة ولد ذوي الرحم
وذلك لان [illegible] في البطن الثاني [illegible] اولاد البنات واولاد الاخوات
الابن او صاحب فرض كبنت ابن [illegible] اما عصبة كابن ابن
منه رح

اي لا وجه لقصد الاختصار في العبارة عند انسداد الفهم
منه رح

ثم قال في قوله الاصغر فكانه غفل عن دلالة تخريج على انه لا يحتمل
ان يكونا قولا اولا
منه رح